فالتحق بالصوم والصدقة قال او ان قربتك فكل عبد يملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او
اطلق هذه لم يجعل موليا هذه هاتان مسئلتان الاولى اذا قال الرجل لامرأته ان اقربتك فكل عبد املكه فيما
يستقبل حر فالكوسج رضه لا يكون موليا وقال ابو حنيفة ومحمد رضه يكون موليا وله انه علقه قربانها
بغير شيء يلزمه بان لا يملك عبدا اصلا كما لو قال فكل عبد اشتريه حر ولهما انه لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه
فيكون موليا لانه اذا قربانها لزمه عتق كل عبد يملكه من بعد وتملكه ليس امرا اختياريا كالشراء فانه لو مات
مورثه وترك عبدا فانه يملكه ضرورة فصار كقوله ان قربتك فعلي حجة بعد ذكر بسنة المسئلة الثانية اذا قال والله
لا اقربك حتى اعتق عبدي او اطلق هذه لا يكون موليا عند ابي يوسف خلافا لهما له ان هذه الغاية يمكن ايجادها
قبل انقضاء المدة بان يبيع العبد ويطلق المرأة فيبقى يمينا من غير ان يلزمه شيء فلا يكون موليا وصار كما لو قال حتى
يموت فلان او حتى ياذن لي فلان ولهما انه لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه اما قبل وجود الغاية فظاهر واما بعد وجودها
فانه لو اعتقه لهذا العبد لمكنه القربان ورفع الحنث بعد تحققه محال فقد لزمه ذكر الاصل قربانها فصار كما لو لزمه بنفس
ليتحقق المانع على التقديرين وصار كما لو قال ان قربتك فعلي عتق عبد او فعلي كفارة لصلاحية كل واحد من العتق
والكفارة للجزاء ونزوله عند القربان بخلاف قوله حتى ياذن فلان او يموت لانه لا يلزمه بتقدير وجود الغاية في المدة
اما هنا فعتق العبد يلزمه قال او حتى اصوم شعبان وهو رجب فهو غير مول وبخالفه فاته صومه وجعله موليا في الحال
واسقطه بصيامه الصوم بدله قبل انقضاء المدة رجل قال والله لا اقربك حتى اصوم شعبان وهو في شهر رجب قال الشيخ رحمه
لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها في المدة بغير شيء يلزمه لانه اذا ترك صوم شعبان او ترك يوما منه فقد فاتت غاية اليمين
لان الغاية صوم كل شعبان وفوات الغاية قبل المضي يرفع اليمين عندنا وهذه يمين لم يكن مانعة له عن قربانها في المدة فلم
يكن ايلاء فان قربها قبل فوات الغاية حنث لانها يمين وان لم يكن ايلاء وان قربها بعد فلا حنث لارتفاع اليمين
وان صام شعبان فقد وجدت الغاية وبر في يمينه اتفاقا قال ابو يوسف لا يكون موليا في الحال ما لم يفته صوم شعبان فاذا فاته
صومه صار موليا حينئذ لان من اصله ان كل ما يحلف به اذا جعل غاية لم يكن موليا لكنه يمين فاذا فاتت الغاية يفوت صوم يوم
من شعبان تابدت يمينه عنده كما في مسئلة صب ماء الكوز المحلوف عليه موقتا فصار موليا وقال محمد رضه هو مول في الحال
ولا يسقط الايلاء لان يصوم شعبان او يصوم شهرا آخر قضاء عنه في المدة وان فاته صومه او صوم بدله بقي موليا
والاصل عنده ان ما يحلف به اذا جعل غاية كان موليا والصوم من ذلك وبفوت صوم شعبان او يوم منه لا
ترتفع اليمين عنده لان لصوم شعبان بدلا وهو القضاء والبدل يقوم مقامه فلا يكون فوتا فصار لا يمكنه
قربانها الا بايتانه بصوم شهر فكان موليا كما لو ذكر مكان شعبان شهرا مطلقا قال او سنة الا يوما جعلناه موليا
ان وجد المانع بعد قربانها في الحال رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وقال زفر رحمه يكون موليا

لان اليوم منكر هو اخر يوم من السنة كما في الاجارة فلم يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه فصار كما لو قال سنة بنقصان يوم
ولنا انه استثنى يوما منكرا فلم يجعل ذكر اليوم اي يوم اختاره من السنة فيمكنه قربانها من غير شيء
يلزمه فلم يكن موليا في جميع المدة وجب صرف اليوم الى اخر السنة تصحيحا لما قصده من الحقد والجهالة في
اليمين لا تمنع انعقادها فلم يتحقق الضرورة الى جعل ما لم يكن معينا وبخلاف لفظ النقصان فانها تختص
بالآخر فصار كما لو عينها ثم اذا قربها يوما من السنة وان كان ما بقي من يوم القربان اربعة اشهر فصاعدا كان موليا لا
ستيفاء اليوم المستثنى وصارت اليمين مطلقة في بقية السنة وان بقي اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وصار كما لو قال
سنة الا مرة قال او ان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين فهو آلا في الحال قالا اذا قربها رجل قال ان قربتك
فانت علي حرام ونوى بالحرام اليمين موليا في الحال عند ابي حنيفة وقالا اذا قربها يكون موليا لان قوله انت حرام
بنية اليمين ايلاء فيكون تعليقا للايلاء بالقربان كما لو قال ان قربتك فوالله لا اقربك لا يكون موليا حتى يقربها وله
ان هذه الصيغة انشاء للحرمة وتحريم الحلال يمين فاذا نوى اليمين من هذه الصيغة فقد نوى محتمل لفظه فصحت
النية فكان ايلاء فكان يمينا من حيث المعنى فكانه قال ان قربتك فعلي يمين فيكون موليا في الحال اذا اليمين نفسها
لا تكون عليه بل موجبها بخلاف قوله ان قربتك فوالله لا اقربك لان مراده منع نفسه عن القربان الثاني وههنا
المراد منع نفسه عن القربان الاول وصار كما لو قال انت علي كظهر امي قال ولو نوى باليمين كرر اليمين
في مجلس واحد ثلاثا بغير نية او التشديد بدون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين رجل قال لامرأته في مجلس
واحد والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ولم ينو شيئا او نوى التشديد والتغليظ ولم ينو التكرار قال
ابو حنيفة وابو يوسف رضه الايلاء واحد استحسانا وقال محمد وزفر رضه ثلث ايلاءات ولو نوى التكرار فالايمان ثلثة اتفاقا
وهي من الزوايد ولو اختلف المجلس تعدد الايلاء اتفاقا فاذا حنث يلزمه ثلث كفارات وان لم يقربها طلقت
ثلثا عند مضي كل اربعة اشهر واحدة وله ان الايمان ثلثة فيكون الايلاءات ثلثة لان الايلاء هو اليمين على عدم
قربانها واعتبارا بما لو فرق ذكر ثلثة مجالس اذ المراد مغايرة لان اربعة اشهر ابتداؤها بعد الفراغ من اليمين
الاولى تنقضي قبل اربعة اشهر ابتداؤها بعد الفراغ من اليمين الثانية واربعة اشهر بعد الفراغ من اليمين
الثالثة متغايرة المدة كما تغايرت في المجالس المختلفة وبتعدد الطلاق بتعدد المدة هذا هو القياس ولهما وهو
الاستحسان ان هذه الايمان متحدة الزمان حكما لاتحاد المجلس لان الشرع جعل المجلس الواحد جامعا للمتفرقات ولو
لا ذلك لما انعقد عقد من ايجاب وقبول لانهما عرضان لا يتصور اجتماعهما عند وجود الآخر ولا ارتباط الا بين
موجودين فكان القبول مقارنا للايجاب حكما واذا اتحد زمان هذه الايمان كانت الايمان ثلثا حتى لو قربها يلزمه
ثلث كفارات ويكون الايلاء واحدا حتى لو لم يقربها حتى انقضت اربعة اشهر لا تطلق الا واحدة لان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)